

Distr.: General  
2 May 2019  
Arabic  
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

كيوتو، اليابان، ٢٠-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

تقرير اجتماع أوروبا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة  
الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في فيينا  
من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩

المحتويات

الصفحة		
٢	.....	أولاً- مقدمة
٣	.....	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات
٣	.....	ألف- الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"
٥	.....	باء- البنود الموضوعية وحلقات العمل
١٥	.....	جيم- مسائل أخرى
١٧	.....	ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال
١٧	.....	ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده
١٧	.....	باء- الحضور
١٧	.....	جيم- افتتاح الاجتماع
١٨	.....	دال- انتخاب أعضاء المكتب
١٨	.....	هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٢٠	.....	واو- مسائل أخرى
٢٠	.....	رابعاً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع
٢١	.....	المرفق قائمة الوثائق



## أولاً - مقدمة

- ١ - قرّرت الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٥٦، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، أن تسبق كل مؤتمرات اجتماعات إقليمية تحضيرية، كما قرّرت أن تُسمّى المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢ - وناقش فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء اجتماعه الذي عقده في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، كيفية إدماج الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير للمؤتمرات. وشدد فريق الخبراء على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة تحضيرية أساسية للمؤتمرات، كما لاحظ أنه رغم العولمة وتزايد الطابع العابر للحدود الذي يتسم به الإجماع فإنه ما زالت لدى مناطق شتّى من العالم شواغل مختلفة ترغب في أن تؤخذ بعين الاعتبار على النحو المناسب لدى نظر المؤتمرات في طائفة متنوعة من المواضيع (E/CN.15/2007/6، الفقرة ٢٣).
- ٣ - وكررت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٧٣، طلبها إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الرابع عشر ذاته، وفقاً للممارسة المعهودة، وكذلك أن يبذل جهداً خاصاً لتنظيم الاجتماع الإقليمي التحضيري للدول الأوروبية والدول الأخرى للاستفادة من مدخلاتها. وفي القرار نفسه، شجعت الجمعية العامة مرة أخرى الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وكذلك سائر المنظمات المهنية المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر.
- ٤ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٢/٧٢، أن يعدّ، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه في الوقت المناسب؛ ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية.
- ٥ - ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السابعة والعشرين، في مشروع دليل المناقشة. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في قرارها ١٨٤/٧٣، بمشروع دليل المناقشة، وطلبت إلى الأمين العام أن يضعه في صيغته النهائية في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات اللجنة وكذلك التعليقات والآراء الإضافية الواردة من الدول الأعضاء، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩. وصدرت الصيغة النهائية للدليل المناقشة (A/CONF.234/PM.1) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.
- ٦ - وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٢، الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة وبجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء. وفي ذلك القرار أيضاً، وكذلك في القرار ١٨٤/٧٣، حثت الجمعية العامة المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال

المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر.

## ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٧- أشارت أمينة اجتماع أوروبا الإقليمية التحضيري إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حددت بدقة الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله وحلقات العمل التي ستعقد في إطاره، واعتمدها الجمعية العامة. وأكدت الأمينة، في هذا الصدد، أنه بناءً على نجاح المؤتمر الثالث عشر، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧١، بُذلت جميع الجهود لضمان التوافق بين الموضوع العام وبنود الأعمال ومواضيع حلقات العمل. وذكّرت أمينة الاجتماع المشاركين بأنه، بما أن الموضوع الرئيسي صُمم بحيث يكون بمثابة مظلة للبنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل وللمناقشات التي ستجري في إطارها أثناء المؤتمر، فإنهم مدعوون إلى إجراء مناقشة عامة تطلعية فيما يخص العلاقة بين الموضوع الرئيسي للمؤتمر والبنود الموضوعية لجدول أعماله، وكذلك الآثار السياسية لتلك العلاقة. وأوضحت أمينة الاجتماع أنه، بغية تيسير الإعداد للاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمناقشات التي ستعقد في إطارها وفي إطار المؤتمر نفسه، تم في دليل المناقشة تجميع بنود جدول الأعمال التي تتناول مسائل ذات أهمية واسعة وعالمية في مجموعات مع مواضيع حلقات العمل ذات الصلة، على أن يكون مفهوماً أن حلقات العمل هذه مصممة لتناول مواضيع أكثر تحديداً وإلى الاستفادة من التجارب والنهج العملية.

٨- وقدم ممثلو الأمانة عروضاً إيضاحية من أجل التعريف بالموضوع الرئيسي والبنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل.

٩- وتم على ضوء الاجتماع إعداد ملخص المداولات الوارد أدناه وتحديد التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها.

## ألف - الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

"النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية

المستدامة لعام ٢٠٣٠"

### ملخص المداولات

١٠- في سياق الاضطلاع بعملية تأمل بشأن الماضي، لاحظ المشاركون في الاجتماع أنه منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع في كيوتو، اليابان، في عام ١٩٧٠، اضطلع المجتمع الدولي بجهوده محسنة ومعززة لمنع الجريمة ومكافحتها. وشملت هذه الجهود اعتماد معايير وقواعد هامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعدد من صكوك مكافحة الإرهاب، وتنفيذ هذه الاتفاقيات والصكوك. وعلى الرغم من أن هذه التطورات تشهد على التقدم المحرز على مر السنين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ما زالت الجريمة والإرهاب والعنف ظواهر

قائمة ومستمرة في الازدهار بعد ٥٠ عاما. وسلط المشاركون الضوء على أنه بالرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة فقد استمرت هذه الظاهرة في التطور بسبب طرائق عمل المنظمات الإجرامية، التي كثيراً ما تستهدف المؤسسات الضعيفة من أجل القيام بعملياتها في مأمن من العقاب.

١١- وناقش المشاركون مسألة أن وجود أوجه تشابه بين القضايا التي تواجه الأوساط المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي يجعل المؤتمر الرابع عشر منتدى مناسباً لمناقشة الحلول المبتكرة والتدريبية الرامية إلى ضمان توافر تدابير تصد محسنة ومعززة في مجال العدالة الجنائية تحترم مبادئ سيادة القانون والعدالة والقانون الدولي وحقوق الإنسان.

١٢- وأشير إلى أن هناك توافقاً متزايداً في الآراء على أن سيادة القانون هي الأساس اللازم للتنمية المستدامة، وأن نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المكونة لها هي هياكل أساسية ضرورية في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخصوصاً الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، على سبيل المثال لا الحصر. وأشار بعض المشاركين إلى أن بعض الشواغل الهامة المتعلقة بالعدالة الجنائية لم تُدرج في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وارتأوا أن تلك الخطة تمثل إطاراً تكملياً. وينبغي أن يُعتبر النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون قيمة في حد ذاته، حتى في أكثر المجتمعات تطوراً.

١٣- وأشير أيضاً إلى أن من الضروري، لكي تهيمن سيادة القانون، وكذلك من أجل بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وآمنة، إرساء الثقة والطمأنينة لدى عامة الناس تجاه القانون وإنفاذه وترسيخ ثقافة احترام القانون. وذكّرت أيضاً أهمية إشراك جميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني، من أجل تكميل أعمال المؤسسات الحكومية.

١٤- وأكدت أهمية التركيز على الأعمال التي يضطلع بها الممارسون المعنيون بالعدالة الجنائية. ومن هذا المنطلق، حُدّد توفير الموارد اللازمة وبناء القدرات والتدريب المناسب للممارسين وتعزيز التعاون الدولي على مستوى الممارسين باعتبارهما عاملين بالغي الأهمية في النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وذكّرت أيضاً أهمية تعزيز جمع البيانات المتعلقة بالجريمة وتبادل المعلومات.

١٥- وشُدّد على أهمية دور المكتب بصفته شريكاً أساسياً في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى الولاية الرئيسية المسندة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## نتائج المداولات

١٦- حُدّدت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) تركيز المناقشات التي ستجرى في إطار المؤتمر الرابع عشر على أكثر التهديدات إلحاحاً في مجالات الجريمة والأمن والعدالة الجنائية، وفقاً لتجربة الممارسين والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني على الصعيد الوطني. وفي هذا الإطار، النظر في التحديات المواجهة في احترام

مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان والسلام والعدالة، وخصوصاً عندما تواجه ذلك تهديدات الجريمة والعنف والفساد والإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون بين الحكومات، وكذلك بين السلطات الحكومية والأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، لضمان اتباع نهج قائم على مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في تنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ج) العمل على تعزيز التعاون بين الممارسين المعنيين بالعدالة الجنائية والجهات المعنية ذات الصلة، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في جهود منع الجريمة. وفي هذا الصدد، شُدّد على دور الشراكات باعتباره عنصراً رئيسياً في كفالة اتباع نهج قائم على مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين يشمل القطاعات غير التقليدية في مجال العدالة الجنائية، مثل قطاعات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر أنّ الشراكات مع المجتمعات المحلية والقطاع الخاص مهمة في تدعيم تأييد الجمهور للاضطلاع بمبادرات حكومية أكثر فعالية بشأن منع الجريمة؛

(د) تقديم الدعم للمكتب في مواصلة دوره القيادي وزيادة تعزيزه في دعم الدول الأعضاء في مجال تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثائق الختامية لمؤتمرات منع الجريمة والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات ومن خلال الاستفادة من قدرة المكتب على توفير منبر للحوار بين الممارسين بهدف تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفي تعميم المعارف المستندة إلى الأدلة عن المسائل المتعلقة بالجريمة، بما في ذلك البيانات الإحصائية المقارنة.

## باء- البنود الموضوعية وحلقات العمل

١- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البند ٣ من جدول الأعمال)؛ ومنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (حلقة العمل ١)

### ملخص المداومات

١٧- أعرب عدد من المشاركين عن ارتياحهم للاهتمام المكرس لمنع الجريمة في البنود الموضوعية في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر.

١٨- وأكد المشاركون في الاجتماع أنّ وضع استراتيجية شاملة لمنع الجريمة هو عنصر رئيسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وذكر المشاركون مختلف الأسباب الجذرية وعوامل الخطر التي ينبغي أن توضع في الاعتبار في تصميم استراتيجيات منع الجريمة، وخصوصاً فيما يتعلق بخلفيات الجناة، مثل السن، وعدم التعليم، والفقر، والمشاكل الأسرية، والمشاكل الصحية العقلية والبدنية، والانتماء إلى الأقليات، بما في ذلك الانتماء إلى أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

١٩- وأكد عدد من المشاركين أنه ينبغي لدى وضع استراتيجيات منع الجريمة التركيز بوجه خاص على الأطفال والشباب المعرضين للخطر، كما ينبغي اتباع نهج محدد الأهداف وفردية في معالجة ضعفهم. وأشار إلى أن من التدابير المفيدة في هذا الصدد الكشف المبكر عن السلوك المائل إلى ارتكاب الجرائم، وإشراك الأسر في معاملة الشباب الجانحين.

٢٠- وأثار العديد من المشاركين مسألة الحاجة إلى اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية. وأشار إلى أن تمكين المرأة أمر رئيسي في منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي. وفضلا على ذلك، ذكرت أهمية مشاركة النساء في جميع مستويات نظام العدالة الجنائية.

٢١- وأشار إلى منع الجرائم البيئية والجرائم ضد الأحياء البرية، التي تحرم المستخدمين الشرعيين والمجتمعات المحلية من الموارد ويمكن أن تشكل عقبات أمام تحقيق التنمية المستدامة، باعتباره مثالا على جهد ينبغي أن تُطبَّق بشأنه استراتيجيات شاملة، واقترح أن تُعقد أثناء المؤتمر الرابع عشر حلقة عمل حول منع الجريمة المستندة إلى الأدلة يمكن أن تُستكشف في إطارها الكيفية التي يمكن بها توفير المعلومات المستندة إلى الأدلة للجهات الفاعلة المحتملة المعنية بهذه الجرائم، بما فيها المجتمعات المحلية والمستهلكون، التي قد لا تدرك الطابع الإجرامي لبيع وشراء المنتجات المتأتية من هذه الجرائم.

٢٢- وذكرت الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة لمنع الفساد، بالنظر إلى أن الفساد يُعتبر عقبة رئيسية أمام تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية واحترام حقوق الإنسان.

٢٣- وأشار إلى المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥، وذكر أنه منذ ذلك الحين تتصرف العصابات على نحو متزايد كما تتصرف الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، ومن ثم فهناك حاجة إلى نهج متخصصة ومحددة الأهداف للتصدي للعصابات ولسائر التهديدات التي تشكلها الجرائم الحضرية الأخرى، وبوجه خاص للحيلولة دون تجنيد الشباب وإشراكهم، وإعادة تأهيل أفراد العصابات كأعضاء بنائين في المجتمع. وذكرت أيضا الحاجة إلى التصدي للاتجاهات الجديدة في الاتجار بالمخدرات وضرورة منع الجرائم المرتكبة بدافع التحيز، قبل أن تتسبب في نشوء حلقات من الكراهية والعنف أو تثير تحديات أمنية أوسع نطاقا.

٢٤- وشدد المشاركون على أنه ينبغي تكثيف استراتيجيات منع الجريمة وتنفيذها على جميع الأصعدة، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والمحلي. وسلط العديد من المشاركين الضوء على دور المجتمعات المحلية الحيوي في منع الجريمة، وأشاروا إلى التدابير المتخذة والممارسات الجيدة المستحدثة على صعيد المجتمعات المحلية، والتي يمتد نطاقها من البرامج التعليمية إلى الجهود الرامية إلى القضاء على التضامن بين المنظمات الإجرامية والمواطنين. وذكر المشاركون أن الجهود التي تبذلها الحكومات لترسيخ ثقافة احترام القانون من أجل تعزيز ثقة الجمهور في القانون وفي إنفاذه يمكن أن تسهم في منع الجريمة. وأشار في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.

٢٥- وشدد المشاركون أيضا على الحاجة إلى المشاركة والتعاون، لا من جانب مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية فحسب بل أيضا من جانب الجهات المعنية ذات الصلة مثل المؤسسات التعليمية وقطاع الرعاية الصحية وقطاع الرعاية الاجتماعية والأخصائيين الاجتماعيين والمنظمات الدينية والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية.

٢٦- وأشار العديد من المشاركين إلى أن استراتيجيات منع الجريمة يتعين أن تستند إلى الأدلة. وذكر التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية بوصفه أداة مفيدة استحدثتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية لتيسير وضع معايير منسقة لجمع البيانات. وأشار إلى عدد من التحديات التي تواجه استخدام هذه التصنيفات وفقاً للتشريعات الوطنية. وعلاوة على ذلك، ذكر أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن أن تستفيد من الخبرات التي اكتسبتها لجنة المخدرات في جمع المعلومات في إطار متابعة الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦.

٢٧- وسُلط الضوء أيضا على أهمية تبادل المعلومات وتحديد الأدوات الإحصائية المتعلقة بالجرائم الجنائية، بما في ذلك على وجه الخصوص الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي والعنف ضد المرأة.

## ملخص المداولات

٢٨- حددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) وضع استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة تستند إلى فهم الأسباب الجذرية للجريمة وعوامل الخطر المتصلة بها، مثل السن وعدم التعليم والخلفية الأسرية والمالية للجنة، والتصدي لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها المجتمعات المحلية والمجتمع المدني؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب في وضع استراتيجيات منع الجريمة للمسائل المتصلة بنوع الجنس وهشاشة الأطفال والشباب المعرضين للخطر؛

(ج) تعزيز دور المجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة، عن طريق اتخاذ تدابير مثل الخفارة المجتمعية وترسيخ ثقافة احترام القانون، بما في ذلك عن طريق تثقيف الشباب وجهود التوعية الرامية إلى تعزيز ثقة الجمهور في القانون وفي إنفاذه، والقضاء على التضامن بين المنظمات الإجرامية والمواطنين؛

(د) تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية وجميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها المؤسسات التعليمية وقطاع الرعاية الصحية وقطاع الرعاية الاجتماعية والأخصائيين الاجتماعيين والمنظمات الدينية والشركات الخاصة والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) النظر في اتباع نهج استراتيجية جديدة على الصعيدين الوطني والدولي بشأن تحليل الاتجاهات الأخيرة والممارسات الفضلى في مجال منع ومكافحة ظواهر من بينها الجرائم

البيئية وجرائم الحياة البرية والعصابات وغيرها من التهديدات التي تشكلها الجرائم الحضرية، والاتجاهات الجديدة في الاتجار بالمخدرات والجرائم التي يدفع إلى ارتكابها التحيز؛

(و) دعوة المكتب إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأحدث التحديات التي تواجهها سلطات إنفاذ القانون وإلى مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بنجاح للاتجاهات الجديدة للجريمة؛

(ز) تعزيز عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك فيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها، وزيادة الجهود الوطنية الرامية إلى جمع وتبادل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن بشأن الجريمة ونظم العدالة الجنائية، بغية دعم التدابير المستندة إلى الأدلة لمنع الجريمة، بما في ذلك من خلال رصد الإدانات الناجمة عن مختلف أشكال الاتجار غير المشروع والعنف ضد المرأة، وتبادل المعلومات عن تلك الإدانات.

## ٢- النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (البند ٤ من جدول الأعمال)؛ والحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (حلقة العمل ٢) ملخص المداولات

٢٩- تبادل المشاركون الآراء حول التحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية، والتي تتطلب تعاوناً متعدد التخصصات بين مختلف الوكالات والسلطات على الصعيدين الوطني والدولي، وسلطوا الضوء على ما لتعميم الممارسات الجيدة من أهمية للتصدي لهذه التحديات. وناقش المشاركون ضرورة تحسين الاتصالات داخل الوكالات المعنية، والحاجة إلى إدماج جهود سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية مع جهود الدوائر العامة الأخرى، بما في ذلك في مجالات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية.

٣٠- وشدد المشاركون على أهمية إقامة توازن بين حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والجناة ومصالح المجتمع، التي تشمل كفالة تهيئة بيئة مجتمعية آمنة وتوفير نظام عدالة جنائية فعال. وأبرز المشاركون أهمية النهج التي تركز على الضحايا وتستشير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات وتتضمن آليات للتعويض وجبر الأضرار، والمشاركة في الإجراءات الجنائية، وتقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة، من قبيل إتاحة الإمكانية لهم للحصول السريع على الخدمات المتاحة وعلى معلومات واضحة تمكنهم من التعرف بسهولة على السلطات أو الخدمات المعنية. وناقش المشاركون التحديات التي تواجه في تقديم الدعم لضحايا الجريمة في الحالات العابرة للحدود، والحاجة إلى ضمان حماية حقوقهم في الولايات القضائية المختلفة. وأشار إلى أن الدروس المستفادة من الخبرات المتراكمة في مجال دعم ضحايا الاتجار بالبشر يمكن تطبيقها في تقديم الدعم لضحايا أنواع أخرى من الجرائم. وأشار أيضاً إلى برامج العدالة التصالحية باعتبارها تتيح فرصة لمشاركة الضحايا، وحسب الاقتضاء لمشاركة المجتمعات المحلية.

٣١- وأشار بعض المشاركين إلى الطابع الاستثنائي الذي يتسم به السجن، الذي رأوا أنه ينبغي أن يُستخدم كملاذ أخير، وخصوصاً في حالة الأطفال المخالفين للقانون، وبجناح الحاجة إلى زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية في الحالات المناسبة، وسلطوا الضوء على وجود حاجة لإشراك خدمات الرعاية الاجتماعية والتعليم من أجل التصدي لعوامل الخطر، وخصوصاً بعد الخروج من



السجن. وحُدِّت إمكانية تحوُّل السجناء إلى التطرُّف وكيفية التعامل مع المحتجزين المتطرفين، باعتبارهما من المسائل الجديدة التي تستحق مزيداً من الاهتمام المتعمق.

٣٢- وناقش المشاركون البرامج المفيدة للحد من معاودة الإجرام، بما في ذلك البرامج التعليمية وبرامج التدريب المهني، وشدّدوا على الحاجة إلى التركيز على الجناة الشباب بهدف منع دخولهم إلى نظام العدالة الجنائية.

٣٣- وشدّد المشاركون أيضاً على فائدة وضع آليات تسمح بحجز عائدات الجريمة ومصادرتها لاحقاً، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المصادرة غير المستندة إلى الإدانة، مشيرين إلى أنه في الجرائم عبر الوطنية ينبغي أن تكون مصادرة الموجودات مصحوبة، عند الاقتضاء، بإعادتها. وشدّد المشاركون كذلك على أهمية تشجيع استخدام الموجودات المصادرة للأغراض العامة والاجتماعية.

٣٤- واعتبر المشاركون أن جمع وتحليل البيانات بطريقة منهجية، مع تصنيفها حسب نوع الجنس والسن، للاسترشاد بها في وضع السياسات والبرامج المستندة إلى الأدلة، هو أمر أساسي. وشدّد عدّة متكلمين على أهمية التعاون مع المجتمع المدني في تخطيط البرامج الرامية إلى إحداث أثر اجتماعي وتنفيذها، ومنها على سبيل المثال البرامج الرامية إلى إعادة إدماج الجناة في المجتمع وحماية حقوق الضحايا.

٣٥- وسلط المشاركون الضوء على أهمية إدراج المنظورات الجنسانية في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك إدراجها في تدريب موظفي سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية.

## نتائج المداورات

٣٦- حُدِّت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) استحداث آليات جديدة أو تعزيز الآليات القائمة للتعاون المتعدد التخصصات المشترك بين الوكالات فيما بين قطاعات نظام العدالة الجنائية، مع إشراك قطاعات المجتمع الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛

(ب) تعزيز السياسات والاستراتيجيات التي تركز على الضحايا، بما في ذلك فيما يتعلق بالتصدي للجرائم العابرة للحدود، وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة بين الوكالات على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) تعزيز الجهود المرتكزة على المجتمع المحلي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل من بينها إرساء آليات للتنسيق على الصعيد المحلي تشجع على المشاركة النشطة من جانب منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية وسلطات إنفاذ القانون والمهنيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين؛

(د) التشجيع على التعاون وتبادل المعلومات بين الممارسين المعنيين بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وكذلك مقدمي الخدمات الأخرى ذات الصلة؛

- (هـ) النظر في تشجيع النهج التي تعزز استخدام الموجودات المصدرة للأغراض العامة أو الاجتماعية، بما يعزز التدابير المرتكزة على المجتمع المحلي للتصدي للجريمة؛
- (و) تنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ملائمة وشاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تضمن معاملة أفراد المجتمع الضعفاء، مثل النساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة البدنية والعقلية، دون تمييز أو تحيز؛
- (ز) التصدي للاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك استخدام شبكة الإنترنت الخفية في ارتكاب جرائم الكراهية؛
- (ح) تعزيز قدرات الممارسين على التعامل مع الحالات المتعلقة بنساء تعرضن للعنف وأطفال تعرضوا للعنف، بما في ذلك العنف المنزلي، وضمان إتاحة حصول الضحايا على مجموعة شاملة من الخدمات الأساسية؛
- (ط) تشجيع وضع برامج العدالة التصالحية وتنفيذها، وخصوصاً البرامج المتعلقة بالأطفال الضحايا أو المندرجين في نظم قضاء الأحداث؛
- (ي) تعزيز الدعم الذي يقدمه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تهدف إلى الحد من معاودة الإجرام وتعزيز إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها تبادل الممارسات الجيدة والمبادرات المستندة إلى الأدلة.

٣- النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمد عليها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعّالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة (البند ٥ من جدول الأعمال)؛ والتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (حلقة العمل ٣)

#### ملخص المداولات

- ٣٧- شدّد المشاركون في الاجتماع على أهمية بناء نظم فعّالة وخاضعة للمساءلة ونزيهة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، وعلى أهمية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للممارسين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تعزيز تلك النظم والمؤسسات المكوّنة لها.
- ٣٨- وسلط الضوء على أن إمكانية الحصول السريع على المعونة القانونية والمساعدة القانونية ينبغي أن تتاح للجميع، بما يشمل، من بين فئات أخرى، النساء والأطفال والمسنين. وأشار إلى مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وكذلك إلى الصكوك والمبادرات الإقليمية ذات الصلة.
- ٣٩- وأكد المشاركون على أهمية التعرف المبكر على الأطفال والشباب المعرضين للخطر والاتصال بهم بهدف الحيلولة دون دخولهم في نظام العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، سلط

المشاركون الضوء على أن المؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة ينبغي أن يستكشف الممارسات الفضلى الرامية إلى مساعدة الشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية على أن يبتعدوا عن السلوك الإجرامي ويصبحوا مواطنين ملتزمين بالقانون.

٤٠ - وسلط الضوء على الشراكات مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة والدعم المجتمعي الواسع النطاق، باعتبارهما أمرين أساسيين في مجابهة إيذاء الأطفال والحيلولة دون مشاركة الشباب في الجريمة. وسلط المشاركون الضوء أيضا على أهمية عرض وتحليل الممارسات الجيدة المتعلقة بالسلطات المحلية المعنية بالتعليم وتوفير الخدمات للشباب، وسلطات إنفاذ القانون، والمجتمع المدني، ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات الدينية، والأسر.

٤١ - وشدد المشاركون على أهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٢ - وسلط المشاركون الضوء على أن ثقافة احترام القانون أمر أساسي في الجهود الوطنية الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد والعنف.

### نتائج المداولات

٤٣ - حددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) التركيز على الأولوية الملحة المتمثلة في إقامة مؤسسات عدالة جنائية فعّالة وخاضعة للمساءلة وغير منحازة وشاملة للجميع، بوسائل من بينها تعزيز تقديم المساعدة التقنية؛

(ب) إدماج الهدف المتمثل في إقامة مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وغير منحازة وشاملة للجميع في جهود المساعدة الوطنية والثنائية، وكذلك في برامج المكتب العالمية والإقليمية والقطرية الخاصة بتقديم المساعدة التقنية؛

(ج) تحديد وترويج الحلول العملية الرامية إلى تيسير إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للجميع للوصول إلى العدالة؛

(د) تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات في مجال منع إيذاء الأطفال والشباب، وكذلك في منع ضلوعهم في الجريمة، بوسائل من بينها تعزيز البرامج التي تيسر الاتصال المبكر بين مسؤولي إنفاذ القانون المحليين والشباب؛

(هـ) تقديم تحديثات منتظمة عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ المعايير والقواعد العالمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك، في جملة أمور، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تتضمن أحكاما ومعايير دنيا ذات صلة في هذا الصدد ترمي إلى ضمان حصول المشتبه فيهم على العدالة وتمتعهم بحقوقهم الإجرائية؛

- (و) تعزيز الممارسات الفضلى المتعلقة بدائل السجن، وخصوصا للجنة الشباب، ودعم البرامج التي أثبتت فعاليتها في الحفاظ على أمن المجتمعات المحلية مع الحد من معاودة الإجرام والتقليل إلى أدنى حد ممكن من إحداث اختلال في الأسر؛
- (ز) مناقشة العلاقة بين سيادة القانون وثقافة احترام القانون، أثناء التحضيرات للمؤتمر الرابع عشر، بهدف تحفيز إجراء حوار مجد حول تلك العلاقة، وكذلك حول ثقافة احترام القانون باعتبارها مفهوما هاما في سياق منع الجريمة.

٤- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ و(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (البند ٦ من جدول الأعمال)؛ والاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (حلقة العمل ٤)

#### ملخص المداولات

٤٤- ناقش المشاركون التهديدات والتحديات الإجرامية العصرية التي لا يمكن التصدي لها دون زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي، وناقشوا أيضا تخصيص الموارد لبناء قدرات موظفي سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية وسائر الجهات المعنية ذات الصلة. وذكر المشاركون الحاجة إلى تحسين جمع الممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي وتعميمها، بما في ذلك بشأن طرائق من قبيل نقل الأشخاص المحكوم عليهم، ونقل الإجراءات القضائية، والاعتراف بالأحكام الأجنبية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك أفرقة التحقيق المشتركة واستخدام أساليب التحري الخاصة. وذكر عدد من الأدوات المبتكرة على الصعيد الإقليمي، مثل أمر التوقيف الأوروبي وأمر التحقيق الأوروبي، والمنصات الرسمية للتبادل بين جهات الاتصال الوطنية، مثل وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) والشبكة القضائية الأوروبية، ومكتب المدعي العام الأوروبي الذي أنشئ مؤخرا، باعتبارها أمثلة على الممارسات الجيدة.

٤٥- وسلط المشاركون الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وبوجه خاص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، باعتبارها أسساً قانونية للتعاون الدولي، وخصوصا فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات. وفي هذا الصدد، ارتئي أن اتساع نطاق تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة يمكن تحسين الاستفادة منه لتعزيز التعاون الدولي على التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة. وبالإضافة إلى ذلك، شدّد المشاركون على أهمية بناء الثقة فيما بين النظراء من أجل النجاح في معالجة القضايا التي تنطوي على تعاون دولي.

٤٦- وشدّد المشاركون بقوة على أهمية مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته. وسلط الضوء على التعاون مع مقدمي خدمات الاتصالات باعتباره أمرا أساسيا في كشف المعلومات التي

يمكن أن تحرّض على ارتكاب أعمال إرهابية وإزالة تلك المعلومات من شبكة الإنترنت. وسلط الاجتماع الضوء أيضا على الحاجة إلى مناقشة التدابير الرامية إلى الوقاية من إذكاء نزعة التطرف وإلى الكشف المبكر عنه، وما يتصل بذلك من ترويج نهج متعدد التخصصات، مع التركيز على الشباب. وذكرت عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب باعتبارها حقيقة جديدة تثير تحديات أمام أجهزة إنفاذ القانون. وأبرزت أهمية حماية المواطنين والبنى التحتية والحد من الهشاشة أمام الهجمات الإرهابية، بوسائل من بينها تعزيز القدرات في مجال إدارة مراقبة الحدود في البر والجو والبحر. وأبرزت أيضا أهمية تقديم الإرهابيين إلى العدالة وملاحقتهم قضائيا. وأشار إلى ضرورة معالجة الصلة بين الإرهاب والجريمة على الصعيد العالمي.

٤٧- وسلط المشاركون الضوء على الأهمية الأساسية لاستهداف عائدات الجريمة من قبل أجهزة التحقيق والأجهزة القضائية، بما في ذلك باستخدام الوسائل المتاحة لحجز الموجودات غير المشروعة ومصادرتها وإعادةها، باعتبار ذلك من وسائل كشف الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات ذات الصلة بالإرهاب وتعطيل أنشطتها. وأشار إلى أن استخدام العملات المشفرة وغيرها من أشكال العملات البديلة والافتراضية يمثل تحديات جديدة أمام كشف ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرهما من الجرائم المالية. وفي هذا السياق، شدّد المشاركون على الدور الهام الذي تضطلع به وحدات الاستخبارات المالية في التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة، وكذلك أهمية الاستفادة من عمل المحافل الأخرى، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والكيانات الإقليمية المعنية.

٤٨- وشدّد المشاركون على الحاجة إلى منع الفساد ومكافحته بفعالية. ورئي أن من المهم الاستفادة على أفضل وجه ممكن من التوصيات والممارسات الفضلى التي حددت في استعراضات الأقران المنفذة في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤٩- وشدّد المشاركون أيضا على الحاجة إلى تعزيز التشريعات الوطنية وما يتصل بذلك من تعاون دولي بشأن التحديات الجديدة التي تمثلها الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والبشر والأسلحة النارية والممتلكات الثقافية والمنتجات الطبية المغشوشة، وفي غسل الأموال والجرائم البيئية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والأحشاب والمنتجات الغابية والنفائيات غير المشروعة، وفي عمليات التعدين وصيد الأسماك بصفة غير مشروعة. وذكر المشاركون أيضا ضرورة مكافحة الفعالة للاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك عند ارتكاب تلك الجرائم عن طريق الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وأعرب المشاركون عن الحاجة إلى تصدي البلدان بطريقة منسّقة للتهديدات الجديدة التي تمثلها شبكة الإنترنت الخفية. وشدّد على أهمية تعزيز مكافحة تهريب المهاجرين، بوسائل من بينها تعطيل أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تيسر الهجرة غير النظامية.

٥٠- وأشار بعض المشاركين إلى أن المؤتمر ينبغي أن يزيد من التنسيق الدولي من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والمتعهد بها في سياق أهداف التنمية المستدامة، وأن يُعطي الحكومات والوكالات الدولية أولوية للتدخلات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ودعم الضحايا وتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض.

٥١- ورحب المشاركون بالعمل الفني الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، وأعربوا عن تطلّعاتهم إلى تنفيذ خطة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وشدد المشاركون على ضرورة إعطاء أولوية لتوفير بناء القدرات للمسؤولين المعنيين من أجل تعزيز التصدي للجريمة السيبرانية. وفي هذا الصدد، شدّد المشاركون على أهمية الدور الرئيسي الذي يضطلع به المكتب وكذلك الكيانات الإقليمية، بما فيها مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، في توفير بناء القدرات عند الطلب.

٥٢- وذكر بعض المشاركون أنه ينبغي تكريس الجهود الدولية لتعزيز الانضمام إلى الصكوك الدولية القائمة وتنفيذها، بما في ذلك المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل تلك المشمولة برعاية الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست). وعلاوة على ذلك، ارتئي أن الإطار القانوني الدولي الحالي في مجالات الجريمة السيبرانية وجرائم الحياة البرية ليس كافياً، وأن هناك حاجة إلى استحداث تدابير تصدّد دولية قانونية وغير قانونية في هذا الصدد.

٥٣- وأعرب بعض المشاركون عن معارضتهم الشديدة، كمسألة مبدأ، لاستخدام عقوبة الإعدام، في أي ظرف من الظروف، لأنهم يرون أنها تهدر كرامة الإنسان، وأنه لا توجد أدلة قاطعة على قيمتها الردعية، وأنه لا يمكن تدارك أو تصحيح أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة يفضي إلى فرضها.

٥٤- وشدد بعض المشاركون على ضرورة احترام حقوق الإنسان العالمية والدفاع عن كامل مجموعة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي بلدانهم دول أطراف فيها. وفضلاً عن ذلك، شدّد بعض المشاركون على دور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٥- وأيد المشاركون تعزيز برامج المساعدة التقنية المصمّمة وفقاً للاحتياجات والتي تهدف إلى تعزيز خبرات سلطات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون وقدراتها التقنية من أجل التصدي للتحديات المعقّدة التي تثيرها الجريمة. وفي هذا الصدد، شجّع على إقامة الشراكات مع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية. وشدد المشاركون على الدور القيادي للمكتب باعتباره جهة تقدّم المساعدة التقنية في هذه الجهود، وكذلك أهمية بناء أوجه التآزر مع سائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل تجنب تجزؤ الجهود وازدواجها.

## نتائج المداولات

٥٦- حدّدت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) التنفيذ الفعّال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، من أجل توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق

باسترداد الموجودات. وتشجيع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقيات على النظر في القيام بذلك؛

(ب) استعراض الأطر القانونية الوطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة وسائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والاستفادة الكاملة من إمكاناتها في الاستجابة لطلبات التعاون الدولي؛

(ج) مواصلة دعم إنشاء وعمل السلطات المركزية المسؤولة عن التعامل مع طلبات التعاون الدولي، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرات الممارسين على التعامل الفعال والسريع مع طلبات التعاون الدولي؛

(د) مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء أو تعزيز شبكات إنفاذ القانون والتعاون القضائي على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، باعتبارها محافل لتطوير وتعميم المعارف المتخصصة بشأن أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة وتيسير التبادل الرسمي وغير الرسمي للمعلومات بين السلطات المعنية؛

(هـ) التشديد على أهمية التعاون الدولي على منع ومكافحة الجرائم التي يتيح الفضاء السيبراني ارتكابها، وعلى أهمية دور أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في تعزيز وحماية شبكة إنترنت مفتوحة وقابلة للتشغيل المتبادل وموثوقة ومأمونة وتدعم القيم المشتركة من قبيل الحرية الفردية وحرية التعبير وحرية الأسواق والخصوصية؛

(و) النظر في الكيفية التي يؤثر بها الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة في الأشكال التقليدية للجريمة ويغيّر هذه الأشكال، بما فيها غسل الأموال والجرائم المالية والاتجار بالمخدرات والبشر، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمكافحة إساءة استغلال هذه التكنولوجيات؛

(ز) مناقشة الممارسات الجيدة في مجال استخدام التكنولوجيات الجديدة من جانب سلطات إنفاذ القانون للتحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وفي مجال تعزيز الشفافية والاتصالات مع المجتمع المحلي؛

(ح) تعزيز عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في ميدان التعاون الدولي، ودعم دور المكتب باعتباره جهة رائدة في مجال تقديم المساعدة التقنية، وتشجيعه على مواصلة بناء أوجه التآزر مع سائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل تجنب تجزؤ الجهود وازدواجها.

## جيم - مسائل أخرى

٥٧- حُدِّدَت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها، والمتعلقة بميكمل ومضمون إعلان كيوتو المقبل:

(أ) ضمان استمرار التجربة الناجحة المتمثلة في إكمال المفاوضات الجارية في فيينا حول إعلان كيوتو المقبل من أجل اعتماده في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الرابع عشر. ورئي أن

العملية التحضيرية لصياغة إعلان كيوتو المقبل ينبغي أن تُنفذ في الوقت المناسب، وأن تُعمم خطة عمل وجدول زمني للمفاوضات مسبقاً؛

(ب) صياغة إعلان كيوتو المقبل في شكل وثيقة قصيرة ومقتضبة تبعث رسالة سياسية قوية، بحيث تثبت التزام الدول الأعضاء على أعلى المستويات وتبين المساهمات الموضوعية المقدمة من الخبراء التقنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) الاستفادة من الالتزامات المجسدة في إعلان الدوحة بشأن إدمان منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، ومواصلة العمل على الوفاء بتلك الالتزامات؛

(د) وضع هيكل موضوعي واضح لإعلان كيوتو المقبل، يمكن أن يُبنى على الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تعقد في إطاره؛

(هـ) التفكير في عناصر إعلان كيوتو المقبل، مثل الحاجة إلى ما يلي: '١' إعادة التأكيد على أن كل دولة من الدول الأعضاء تقع على عاتقها مسؤولية سيادية عن حماية مواطنيها، وسن القوانين الجنائية وإنفاذها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة؛ '٢' تدعيم التعاون الدولي عبر الحدود؛ '٣' التركيز على الشراكات بين القطاعين العام والخاص في سياق منع الجريمة، وتشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لترسيخ ثقافة احترام القانون؛ '٤' تسليط الضوء على دور سلطات إنفاذ القانون الوطنية والممارسين الوطنيين المعنيين بالعدالة الجنائية في المساعدة على توفير المعلومات اللازمة للسياسة العالمية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(و) تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في العمل على تنفيذ الوثائق الختامية لمؤتمرات الجريمة، وخصوصاً إعلان كيوتو المقبل، عن طريق توفير محفل لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والتجارب والتحديات المواجهة والدروس المستفادة في تنفيذ الوثائق الختامية لمؤتمرات الجريمة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات بين الدورات تخصص لمتابعة إعلان كيوتو المقبل، وكذلك بشأن سبل تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ز) مواصلة الممارسة الجيدة المتمثلة في تنظيم اجتماعات إقليمية تحضيرية لمؤتمرات الجريمة المقبلة للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بغية كفالة مراعاة منظور إقليمي متوازن في العملية التحضيرية، والنظر في إدراج الاحتياجات إلى خدمات إدارة المؤتمرات في ميزانيات مؤتمرات الجريمة المقبلة.



## ثالثاً - الحضور وتنظيم الأعمال

### ألف - موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٥٨ - عُقد اجتماع أوروبا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

### باء - الحضور

٥٩ - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ممثلة في الاجتماع: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكيكا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٦٠ - ومثل بمراقبين كلٌّ من سيراليون وقطر واليابان. ومثل أيضاً بمراقبين كلٌّ من الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.

٦١ - ومثل بمراقبين الكيانان التاليان التابعان لمنظومة الأمم المتحدة: المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

٦٢ - ومثلت بمراقبين معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التالية: المركز الدولي لمنع الجريمة، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين.

٦٣ - ومثلت بمراقبين المنظمتان الحكومتان الدوليتان التاليتان: المحكمة الجنائية الدولية وجامعة الدول العربية.

٦٤ - ومثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: رابطة المحامين لمدينة نيويورك، والرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي، والاتحاد الدولي للمشغلات بالأعمال التجارية والمهن الحرة، ومنظمة المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لقساوسة السجون، ومؤسسة المجتمع المفتوح، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي.

### جيم - افتتاح الاجتماع

٦٥ - افتتحت أمينة اجتماع أوروبا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الاجتماع في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٦٦ - وسلط الأمين التنفيذي للمؤتمر الرابع عشر، متكلماً نيابة عن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الضوء على أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية، بصفتها منتدى بالغ الأهمية لبحث وتقييم مدى الاستعداد لمعالجة التحديات والتهديدات المستجدة، وإجراء استعراض دوري للمعايير والقواعد المتصلة بالجريمة. وأشار إلى أن المؤتمر الرابع عشر سيعقد في كيوتو، اليابان، حيث عُقد قبل ٥٠ عاماً المؤتمر الرابع الذي كان أول مؤتمر يسبق باجتماعات إقليمية تحضيرية. ومنذ ذلك الحين، أدت الاجتماعات الإقليمية التحضيرية دوراً أساسياً في دراسة البنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، وفي تقديم توصيات عملية المنحى من منظور إقليمي. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٧٣، بذلت الأمانة جهوداً خاصة لتيسير تنظيم اجتماع أوروبا الإقليمية التحضيري، وهو الاجتماع الأول الذي يُعقد منذ عام ١٩٩٥. وسوف تضع النتائج التي يُلخّص إليها هذا الاجتماع لبنات إعلان كيوتو الذي سيصدر في عام ٢٠٢٠. ونوه بما قدمه البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر، الذي عُقد في الدوحة في عام ٢٠١٥، من دعم لعملية المتابعة. وشدد على أن المؤتمر الثالث عشر ركز على العلاقة التبادلية بين سيادة القانون والتنمية المستدامة، وأن نتائجه السياسية تجسدت بوضوح في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وقال إن المؤتمر الرابع عشر، الذي سيعقد بعد مرور خمس سنوات على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، سوف يوفر فرصة لدراسة الإجراءات اللازمة لدعم المجتمعات السلمية والعدالة، وصياغة توصيات عملية وتنفيذية بشأنها.

٦٧- والتزم المشاركون أثناء افتتاح الاجتماع دقيقة صمت تكريماً لذكرى السيد ديمتري فلاسيش.

## دال- انتخاب أعضاء المكتب

٦٨- انتخب الاجتماع بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة: ألينا كوبتشينا (بيلاروس)

نائبة الرئيسة: لوسي أنجيه (كندا)

المقرر: لويجي ريامونتي (إيطاليا)

## هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦٩- اعتمد الاجتماع، في جلسته الأولى أيضاً، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.234/RPM.5/L.1)، ونصه كما يلي:

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٤- الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر: "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

٥- البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره:

(أ) الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البند ٣ من جدول الأعمال)؛ ومنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (حلقة العمل ١)؛

(ب) النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (البند ٤ من جدول الأعمال)؛ والحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (حلقة العمل ٢)؛

(ج) النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمد عليها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعّالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة (البند ٥ من جدول الأعمال)؛ والتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (حلقة العمل ٣)؛

(د) التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ و(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (البند ٦ من جدول الأعمال)؛ والاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (حلقة العمل ٤).

٦- التوصيات المعروضة على المؤتمر الرابع عشر.

٧- اعتماد تقرير الاجتماع.

٧٠- وفي الجلسة نفسها، أقر الاجتماع تنظيم أعماله. وترد قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع في مرفق هذا التقرير.

## الوقائع

٧١- ترأست السيدة كوبتشينا الجلسات الأولى والخامسة والسادسة، المعقودة يومي ٢٣ و ٢٥ نيسان/أبريل، وترأست السيدة أنجييه الجلسات الثانية إلى الرابعة، المعقودة يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل.

## واو- مسائل أخرى

٧٢- قدّم ممثلٌ لليابان، البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر، إحاطة للمشاركين شملت عرضاً إيضاحياً بواسطة الفيديو بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية والموضوعية للمؤتمر الرابع عشر ولمنتدى الشباب الذي سيقامه. وقدّم بعض المعلومات عن مدينة كيوتو، التي ستستضيف المؤتمر الرابع عشر. وقدّم أيضاً لمحة عامة عن مداوالات ونتائج المؤتمر الرابع، الذي عقد في المدينة نفسها في عام ١٩٧٠ وأفضى إلى اعتماد إعلان سياسي لأول مرة.

٧٣- وتكلم المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، فقدّم معلومات عن التحضيرات التي اضطلع بها المعهد لحلقات العمل والأنشطة المقرر تنظيمها خلال المؤتمر الرابع عشر. وشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في أن تضم وفودها خبراء يمكنهم توفير دراية فنية للمداوالات خلال حلقات العمل. وأشار إلى جهود المعهد لبناء شبكة دولية من خريجه، وشجّع على المشاركة النشطة من جانب الخريجين من مختلف البلدان.

٧٤- وقدّم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضاً إيضاحياً بشأن الترتيبات للاجتماعات الجانبية المزمع عقدها خلال المؤتمر الرابع عشر.

## رابعاً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٧٥- نظر الاجتماع في تقريره واعتمده في جلسته السادسة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (A/CONF.234/RPM.5/L.2)، و (A/CONF.234/RPM.5/L.2/Add.1)، و (A/CONF.234/RPM.5/L.2/Add.2)، و (A/CONF.234/RPM.5/L.2/Add.3)، و (A/CONF.234/RPM.5/L.2/Add.4).

## قائمة الوثائق

دليل المناقشة	<a href="#">A/CONF.234/PM.1</a>
جدول الأعمال المؤقت المشروح	<a href="#">A/CONF.234/RPM.5/L.1</a>
مشروع التقرير	<a href="#">A/CONF.234/RPM.5/L.2</a> و Add.1 إلى Add.4
قائمة المشاركين	<a href="#">A/CONF.234/RPM.5/INF/2</a>
مذكّرة من الأمانة بعنوان: "From policy directives to "concrete results: a quinquennial strategic operational road map"	<a href="#">A/CONF.234/PM/CRP.1</a>

---